

[illegible]

الاجتية في عمان ٢٠٠٩/٣/٢٤ ج
الاجتية في عمان ٢٠٠٩/٣/٢٤ ج
الاجتية في عمان ٢٠٠٩/٣/٢٤ ج

القيمة لهذا أو اقواله في العلم العام في كتاب المساعدة يقع ٢٠٠٩/٨/٢٠ في تاريخ

[illegible]

. الجليل ، أمشاقية ، قف ، العجارية ، مصرية ، المومنية

[illegible]

الحكم باسم حبيب صاحب الخلافة المملوكية الأولى وبنية الهاشمية
الصادر من محكمة التمييز النابذة بأجرء المحاكمه وصادر

وَجَاءَ الْوَحْيُ بِأَنَّ

رقم الترخيص: ٨١٢١/٦٠٠٢

١٢٣ : ١٢٤

מִתְּחִלָּה בְּיָמֵינוּ

٣. أوقف الخلاف على الاختصاص سير العدالة وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٩/٨/٤ يلتبس فيها تعيين المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القرار

=====

بعد التدقيق والمداولة نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أنه تمت إحالة المشتكى عليهما :-

- ١.
- ٢.

إلى محكمة صلح جزاء شمال عمان بتهمة السرقة خلافاً للمادة ٤٠٧ من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢١ أصدرت محكمة صلح جزاء شمال عمان قرارها رقم ٢٠٠٨/١٧٧٨ قضت فيه بحبس المشتكى عليه مدة أسبوعين والرسوم وعدم مسؤولية المتهم ، عما اسند إليه .

للم برئض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٣٢٩ عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وأن محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ قررت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠٠٩/٣٢٠ عدم الاختصاص للنظر بهذه القضية .

٣٠٣
 رئيس الدائرة
 رئيس الدائرة

عضو
 عضو

عضو
 عضو

القاضي المتدريس

قرار صادر بتاريخ ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/١٦

وإعادة الأوراق إلى مصدرها .
 التي أقرتها محكمة بدالية شمال عمان بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحبة
 محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافية واعتبار المعاملات
 وعليه وعمل بالملادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقر تعين